مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

أ.ر.م.ن/ 731
25 جمادي الآخر 1433 هـ
17 مايـو 2012م

السادة رؤساء مجالس إدارة المصارف التجارية
السادة المدراء العامون للمصارف التجارية
السادة رؤساء لجان الإدارة المؤقتة بالمصارف التجارية
السيِّد رئيس مجلس إدارة المصرف الليبي الخارجي
السيِّد مدير عام المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية

نُحيل إليكم كتاب السيِّد المُحافظ ، المُتَعَلِّق بالقانون رقم (36) لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والجدول المُرفق به ، والرسالة المُلحقة ، لوَضْع ما جاء في هذا الكتاب مَوْضع التنفيذ ، وذلك قبل نهاية دوام عمل هذا اليوم ، الخميس2012/05/17م .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد عبدالجليل أبوسنينة
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكلٍّ من :
- السيِّد المُحافظ .
- السيِّد نائب المُحافظ .
- السيِّد مدير مكتب رئيس المجلس الوطني الأنتقالي .

هاتف 3591 333 21 218+

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

25 جمادي الآخر 1433 هـ
17 مايو 2012م

السيّد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

بعد التحية

إيماءً إلى القانون رقم (36) لسنة 2012م ، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، الذي يقضي في المادة (1) منه ، بوضع أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المُرفق ، تحت إدارة حارس عام ، بالإضافة إلى أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم . كما ينص في المادة (21) على أنه " يجب على المديرين والمسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية ، وغيرها من الجهات العامة والخاصة ، أن يقدموا للحارس العام ، والحراس الخاصين ، والمندوبين والموظفين التابعين له ، عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المُشار إليهم في المادة الأولى ، وودائعهم وأموالهم أياً كانت ، والدفاتر والأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال " ، كما تَنُصُّ المادة (22) على إلزام المُكلفين بإدارة الأموال والممتلكات ، المشمولة بأحكام هذا القانون ، أو الحائزين لها ، أن يستمروا في إدارتها ، إلى حين تسليمها إلى الحارس العام .

وبناء عليه ، يُطلَبُ إليكم – بشكل عاجل وفوري ، وقبل نهاية دوام عمل هذا اليوم – تعميم الجدول المُرفق ، والرسالة المُلحقة به ، مع كتابنا هذا ، على كافة المصارف ، وتحديداً رئيس مجلس إدارة كُلّ مصرف ومديره العام ، والتشديد عليهم بضرورة تنفيذ هذا القانون ، اعتباراً من اليوم ، الخميس الموافق 17 مايو 2012م ، وعدم السماح بأيّ تصرف في أرصدة الحسابات أو الودائع أو الأموال التابعة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ، وعددهم (330) ثلاثمائة وثلاثون شخصاً ، وذلك بغير إذن من الحارس العام ، مع مُراعاة ما تَنُصُّ عليه المادة (23) ، في شأن تقرير عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنتين ، والغرامة التي لا تُجاوز ثلاثين ألف دينار ، لكُلّ من يُخالف أحكام المادتين (21) و (22) من هذا القانون ، فضلاً عن العقوبات التأديبية الصارمة التي سيتمُّ توقيعها على كُلّ من يتقاعس عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو يُخالف مُقتضياته .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الصديق عمر الكبير
المحافظ

صورة لكُلّ من :
- السيّد المستشار رئيس المجلس الوطني الانتقالي .
- السيّد وزير العدل .

التاريخ Date 2012-05-17

الرقم Ref 2012/05/190

السيد / مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء ،،،

المحترم ،،،

بعد التحية ،،،

تنفيذا لتعليمات السيد / المستشار مصطفى محمد عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الإنتقالي .

تأمل منكم ضم صبري سعد عبد الله شادي إلى قوائم الجدول المرفق بالقانون رقم (36) لسنة 2012 بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، للتفضل بالعرض على دولة رئيس مجلس الوزراء .

شاكرين حسن تعاونكم معنا ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

م. عبد العزيز عبد الحميد الخوجة

مدير مكتب الرئيس

مكتب الرئيس

قانون رقم ( ) لسنة 2012 م
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- ولدواعي المصلحة العامة .
- وعلى ماورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الإربعاء الموافق 05/2 / 2012 م .

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة .
كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج .

مادة

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الإستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية ، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال .ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقا لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل .
وللحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم.

مادة

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة اموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولأداء ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدى لهم وأن يعطي المخالصات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف

كلياأو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة ، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالإستغلال العادي للعمل ، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المشمولين بهذا القانون بإعتباره نائباً عنهم

مـــــادة

للحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعيةالتجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية اية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء .

مـــــادة

يعين الحارس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق الندب أو الإعارة من موظفي الدولة ممن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لها .

مـــــادة

يحظر ان تعقد بالذات أو بالوساطة مع أحد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع أخر إلا عن طريق الحارس العام.

مـــــادة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلاً ولايحتج به أمام أية جهة كانت في ليبيا ، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011 م وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاءها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة .

مـــــادة

لايجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهه قضائية في ليبيا ولا أن يتابع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة ، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة .

مـــــادة

لا يجوز تنفيذ اي إلتزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أموالهم تحت الحراسة ، إلا بعد موافقة الحارس العام وبإذن كتابي من وزير العدل ، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون .

مـــادة ١٠

على كل شخص طبيعي أو إعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً او مودعاً لديه أو حائزاً لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون دائناً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام بياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها ، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل .

مـــادة ١١

يجب على كل شخص طبيعي أو إعتباري تقديم بيان كاف في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل إتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق إنتفاع أو حق الإستعمال في أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بهذا القانون طرفاً فيها .

مـــادة ١٢

يجـــوز لوزيـــر العدل أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح .
ويجوز له أن يقرر عدم الإعتداد بالإتفاقات غير ثابتة التاريخ أوقبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها .
كما يجوز له أن يرفض قبول اي إتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الإتفاق أو العقد .

مـــادة ١٣

يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن .

مـــادة ١٤

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من يحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسري في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحارس العام كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٠) أن يسلموا إلى الحارس العام الأموال المنقولة والثابتة والمستندات المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمكنوه من وضع يده عليها ويحدد الحارس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندات .

مـــادة ١٤

يجـوز للحارس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجودين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل إنقضاء مدة العقد .

مـــادة ١٥

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

مـــادة ١٦

يستثنى مـن أحكام هـذا القانـون :
الأجـور والمرتبـات ومـا فـي حكمهـا والمعاشـات التقاعديـة التـي تدفـع للأشـخاص المشار إليهـم فـي المـادة الأولـى مـن هـذا القانـون .

مـــادة ١٧

يؤخـذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرر للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل ، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها .

مـــادة ١٨

يجب على الحارس العام و غيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه وإعتماده من قبل ديوان المحاسبة .

مـــادة ١٩

يكـون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبين المشار إليهم في المادة (٤) صفة مأموري الضبط القضائي في خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٠

يجـب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية و غيرها من الجهات العامة و الخاصة أن يقدموا للحارس العام والحراس الخاصين والمندوبين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أياً كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال .

مـــادة 22

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة باحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام .

مـــادة 23

العقوبـــــات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 14) من هذا القانون بالحبس الذى لايقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسين الف دينار .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم بياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع وتقضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسليم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .
كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21، 22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف دينار .

مـــادة 24

يلغى كـــل حكـــم يتـــعارض وأحـــكام هـــــذا القانـــون .

مـــادة 25

يعمل بهـذا القانـــون من تاريـخ صـدوره وينشـــر فـي الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة.

المجلـس الوطنـي الإنتقالـي - المؤقـت

صدر في طرابلس بتاريخ
الاثنين - 11 من جمادي الثاني / 1433هـ
الموافق 02/ 05/ 2012م